

1687 - بالنسبة للمسح على الشراب أي على الخفيف هل هو مقيد

بوقت مثلا الفجر؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بالنسبة للمسح على الشراب اي على الخفيف هل هو مقيد بوقت مثلا؟ الفجر ام يجوز لبس الشراب في اي في وقت لكن يكون على طهارة والمسح يبدأ من عند لبس الشراب ام في الوقت الذي يليه افيدونا جزاكم الله خيرا - 00:00:00

لا يشترط ان يخصص به وقت دون اخر وانما يمسح عليه حار الاقامة يوما وليلة وابتداء المسح وقت بطلان الطهارة وقد توضأ لصلاة الفجر ثم استمر طاهرا الى ان يصلي الظهر - 00:00:19

وبعد صلاة الظهر ومن ذلك التاريخ الذي بطلت فيه الطهارة بدأ زمن المسح ويستمر جواز الى ان تأتي تلك اللحظة التي بطل فيه طهارة بطل فيه طهارة من اليوم التالي - 00:00:56

ومعنى هذا انها اربع وعشرون ساعة. طيبة. لأن اليوم والليلة الكاملة كاملين اربع وعشرون ساعة لا يشترط ان يكون السراء تقول الشراب مكينة لا يرى لون البشرة من ورائها على الصحيح - 00:01:22

فان الانسان اذا قد يلبس لباسا في قدميه لا ينضجهما اليه وترى بشرة قدميه كما استحدث لله يستعمل نعم العبرة بما يثبت على الخدم ويستطيع المرء ان يسير به دون وقوعه منها - 00:01:48

ثابتنا بنفسه او برباطه المسح عليه المدة المعلومة والله اكبر جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:15